عليه النظر لا تخفى فيحكم من احكام الشرع ومنها النية وهي ارادة الصلوة
وشرطها ان يعلم بقلبه اى صلوة يصليها بحيث لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة من
غير تفكر وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز هكذا روى عن محمد بن سلمة واللفظ
او تلفظه لفظ النية سنة لاعبرة به فى صحة الشروع لانه كلام فان فعله ليجتمع مع
عزيمة قلبه فهو حسن والمقتدى ينوى اصل الصلوة كالمنفرد ومتابعة امامه ايضا او
الاقتداء به اى الامام او نحو ذلك كالايتمام لان الفاء للحقه من امامه فلا بد من التنزل
ولو نوى الاقتداء ولم يعين الصلوة لا يجوز وفيما يجوز ولو نوى صلوة الامام ولم
يعلم انه فى اى صلوة فى الظهر او فى الجمعة اجزائه لوجود نية الدخول فى صلوته بخلاف
ما لو نوى الاقتداء به ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هى الجمعة لان اختلاف
الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او فرض الامام
لا يصح اقتداؤه الا ان ينوى فرض الامام مقتديا به او ينوى الشروع فى صلوته وقيل
لا يكون مقتديا بنية الشروع وقيل اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر معه يجوز ويكون مقتديا
به والاحسن ان يقول نويت ان اصلى مع الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء قال بعضهم
يجوز لان الجمعة لا يكون الا مع الامام ولو نوى الاقتداء به ونوى الظهر والجمعة جميعا
قال بعضهم يجوز ويرجح نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء به ولم يخطر بباله
انه زيد او عمر وجاز وكذا لو نوى الاقتداء به وهو يرى انه زيد فاذا هو عمر ولان العمر
للمنوى بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر وكما فى الصوم اذا نوى قضاء صوم
اليوم فاذا هو عليه صوم آخر ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام
الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا لو قال فيما اذا كان لا يرى شخص الامام اقتديت

بالامام

بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر لان قيد تعريفا
بالاشارة فالغت التسمية واما الامام والمنفرد فلا بد من ان ينوى فى الفرض الوقت
او ظهر الوقت لان الفرائض متنوعة مشروعة فى الوقت فلا بد من التعيين وان
نوى الظهر ولم ينو ظهر الوقت قيل لا يجزيه لانه ربما يكون عليه ظهر فائتة وقيل
يجزيه لان ظهر الوقت مشروع الوقت وانه اصلى والفائتة عارضة فى الوقت ومطلق
الاسم ينصرف الى الاصل دون العارض بمنزلة نقد البلد مع غيره من النقود ولو نوى النفل
يكفيه مطلق نية الصلوة وكذا فى التراويح وسائر السنن على ما قاله عامة مشايخنا
والاحوط ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفى سائر السنن ينوى السنة
ليكون ابعد عن الخلاف وعلى هذا الوصل التراويح مقتديا لمن يصلى مكتوبة او وتر
او نافلة قيل يصح الاقتداء به فى التراويح والاصح انه لا يصح لانه مكروه وهو مخالف
لعمل السلف ولو اقتدى من يصلى التسليمة الاولى بمن يصلى التسليمة الثانية فالصحيح
انه يجوز لان الصلوة متحدة ونية الاولى والثانية لغو والا يرى انه لو اقتدى فى
الركعتين بعد الظهر من يصلى الاربع قبل الظهر جاز فهذا اجوز والاحوط مقارنة
النية للتكبير بلا فصل بينهما بعمل يمنع الاتصال وان قدمها عليه اى النية على التكبير صح
ان لم ينطل بقاطع وهو على الاليق بالصلوة حتى لو نوى عند الضوء انه يصلى الظهر
او العصر وهو يريد ان يتنفل بعد العاشر من الصلوة روى عن محمد انه يجوز بخلاف ما لو اتى بقول به
ولا عبرة بالنية المتأخرة عن التكبير فى ظاهر الرواية خلافا للكرخى فيما على قول من يجوز الى
الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى ان يركع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع والتناعس
منها كبيرة الاحرام ويفتح الافتتاح بالتكبير اى بقول الله اكبر والتهليل اى بقول لا اله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)